بجانب ذلك فقد ادخل الوزارة فلسطيني آخر فيما بعد عندما استحدثت وزارة باسم وزارة اللاجئين في آب ١٩٤٩ وعين راغب النشاشيبي ( الذي كان الملك قد منحه في وقت سابق لقب باشا ) وزيرا اليها . وقد الغيت هذه الوزارة في أول كانون الثاني ١٩٥٠ عندما استكملت اجراءات الضم وعين النشاشيبي وزيرا للدولة .

٢ ــ **الاجراءات الادارية** : منذ دخول الجيش الاردني الى فلسطين خضعت الاجزاء التي كانت بيد الجيش الى نظام الحكم العسكري . ففي ١٩٤٨/٥/١٩ عين ابراهيم هاشم حاكما عسكريا عاما لجميع المناطق التي يوجد فيها الجيش الاردني او يقوم بمحافظة الامن والدفاع فيها ( وقد خلفه في تشرين الاول ١٩٤٨ عمر مطر حاكما عسكريا عاما ) . وقد عين عدد من الحكام العسكريين في القطاعات التي يعمل فيها الجيش الاردني : في القدس ورام الله والخليل . وقد استمر هذا الحكم العسكري حتى آذار ١٩٤٩ عندما الغي وحل محله « قانون الادارة العامة في فلسطين رقم (١٧) لسنة ١٩٤٩ » . وقد نص هذا القانون على ما يلي :

« ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت ( قانون الادارة العامة في فلسطين ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ تلغى وظائف الحكام العسكريين الاردنيين في فلسطين ويتولى أعمال الادارة فيها موظفون مدنيون .

٣ ــ جميع سلطات المندوب السامي السابق التي كان يتولاها الحاكم العسكري العام في فلسطين تمارس بارادات ملكية خاصة يعرضها الوزير المختص بموافقة رئيس الوزراء .

٤ ــ كل رئيس دائرة في فلسطين يرجع بأعماله الى الوزير المختص مباشرة او بواسطة الحاكم الاداري العام في حال وجوده .

٥ ــ جميع القوانين والانظمة التي كان معمولا بها حتى نهاية الانتداب على فلسطين تظل نافذة المفعول الى ان تلغى او تعدل .

٦ ــ هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ هذا القانون »(٧٣).

وقد صدرت ارادة ملكية في اعقاب نشر هذا القانون بتعيين عمر مطر ( شرق اردني ) الحاكم العسكري العام في فلسطين « حاكما اداريا عاما فيها يشرف على شؤون الادارة في المناطق ويكون مرتبطا بوزارة الداخلية » وبتعيين عبدالله التل متصرفا للواء القدس واحمد الخليل متصرفا للواء السامرة ونعيم طوقان متصرفا للواء الخليل . وقد تعاقب على وظيفة الحاكم الاداري بالاضافة الى عمر مطر ، فلاح المدادحة ( شرق اردني ) اعتبارا من ١٩٤٩/٦/١٦(٧٤). وكان وزيرا للعدل ومنتدبا لهذا المنصب ، ثم راغب النشاشيبي ( رئيس حزب الدفاع الموالي للملك الذي كان وزيرا للاجئين ) اعتبارا من ١٩٤٩/١١/١(٧٥) الى منتصف شهر كانون الاول عندما انهيت مهمة الحاكم الاداري العـــام .

وقد اوضح القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ صلاحيات الملك بالنسبة لادارة المناطق الفلسطينية ، فقد نصت المادتان الثانية والثالثة على التوالي من هذا القانون على ما يلي :

« * لجلالة الملك ان يمارس ويتمتع في فلسطين بجميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها جلالة ملك بريطانيا ووزراؤه والمندوب السامي في فلسطين بموجب مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته .

« * لجلالة الملك ان يعين شخصا او اكثر لتولي أعباء الادارة في فلسطين لمنصب الحاكم الاداري العام